

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة تبوك
عمادة شؤون أعضاء هيئة
التدريس والموظفين



دليل أعضاء هيئة التدريس السعوديين

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

www.ut.edu.sa



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد.

تعمل جامعة تبوك، لغايات تحقيق التميز وأداء رسالتها، على استقطاب كوكبة من أعضاء هيئة التدريس ممن لديهم الخبرة والكفاءة في مختلف التخصصات؛ لتسهم في إعداد خريجين قادرين على تلبية حاجة سوق العمل.

وفي هذا المجال تسعى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين، وبدعم من إدارة الجامعة، إلى توفير البيئة الملائمة التي تدعم أعضاء هيئة التدريس في أداء دورهم الأكاديمي والبحثي. وعليه، يسرنا أن نضع بين أيديكم هذا الدليل، ليساعد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في جامعة تبوك على التعرف على حقوقهم وواجباتهم؛ مما يساهم في تحسين بيئة العمل المنشودة، وتقوية التزامهم وزيادة عطائهم، والارتقاء بالعمل لبلوغ أهداف الجامعة العليا. والله ولي التوفيق،،

عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين

المملكة العربية السعودية : الموقع والمساحة والمناخ

تقع المملكة العربية السعودية في أقصى الجنوب الغربي من قارة آسيا ويحدها غرباً البحر الأحمر وشرقاً الخليج العربي والإمارات العربية المتحدة وقطر وشمالاً الكويت والعراق والأردن وجنوباً اليمن وسلطنة عمان. وتبلغ مساحتها (٢,٢٥٠,٠٠٠) كيلو متراً مربعاً. ويسود المملكة مناخ قاري حار صيفاً بارد شتاءً، وأمطارها شتوية، ويعتدل المناخ على المرتفعات الغربية والجنوبية الغربي. أما المناطق الوسطى فصيفها حار وجاف، وشتاؤها بارد وجاف وعلى السواحل ترتفع درجة الحرارة والرطوبة وتسقط الأمطار في فصل الشتاء والربيع وهي أمطار شحيحة على معظم مناطق المملكة عدا المرتفعات الجنوبية الغربية من المملكة فأمطارها موسمية صيفية أكثر غزارة من باقي المناطق.

مناطق المملكة

تتألف مناطق المملكة العربية السعودية من الآتي:

منطقة الرياض، منطقة مكة المكرمة، منطقة المدينة المنورة، المنطقة الشرقية، منطقة الحدود الشمالية، منطقة عسير، منطقة الباحة، منطقة الجوف، منطقة حائل، منطقة القصيم، منطقة نجران، منطقة تبوك، منطقة جيزان.

العملة

الوحدة الأساسية لعملة المملكة هي الريال السعودي وقابل للتحويل إلى العملات الأجنبية ويساوي ١٠٠ هللة، وفتات العملة هي:

- العملة الورقية: الريال، خمسة ريالات، عشرة ريالات، العشرون ريالاً، الخمسون ريالاً، المائة ريال، والمائتا ريال، والخمسمائة ريال.
- العملة المعدنية: الريال، الخمسون هللة، الخمس والعشرون هللة، العشر هللات، والخمس هللات.

ويبلغ سعر الصرف الرسمي للريال السعودي مقابل الدولار الأمريكي المحدد من مؤسسة النقد العربي السعودي (ثلاثة ريالات وخمساً وسبعين هللة لكل دولار).

التقويم الزمني

تعتمد المملكة رسمياً على التقويم الهجري المستند إلى هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم

من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، وتساوي السنة الهجرية القمرية (٣٥٤) يوماً مقسمة إلى اثني عشر شهراً قمرياً.

العطلات الرسمية

تتمثل العطلات الرسمية في المملكة العربية السعودية في الآتي:

- عطلة نهاية الأسبوع: الجمعة والسبت.
- عطلة عيد الفطر.
- عطلة عيد الأضحى.
- عطلة اليوم الوطني للمملكة والذي يوافق الثالث والعشرين من شهر سبتمبر.

لمحة عن منطقة تبوك

يبلغ عدد سكان منطقة تبوك قرابة ٨٠٠ ألف نسمة، وتبلغ مساحتها ١١٧٠٠٠ كيلو متراً مربعاً. وتمثل حوالي ٥% من مساحة المملكة. أما مساحة مدينة تبوك فتبلغ ٣٠٠٠٠ هكتار، وتعد البوابة الشمالية للمملكة العربية السعودية بحكم حدودها مع الأردن. وتسكنها قبائل: بلي والحويطات وبني عطية وعنزة والمسايد.

يعود تاريخ منطقة تبوك إلى ما قبل الميلاد بـ ٥٠٠ سنة، وهي غنية بالآثار التاريخية التي يعود بعضها إلى ما قبل الإسلام وبعضها إلى ما بعده، مما يدل على الحقب والأحداث التاريخية للدول التي قامت فيها. كما كانت ممراً للقوافل التجارية العابرة من الجنوب إلى الشمال.

وعن سبب تسمية تبوك بهذا الاسم هناك أكثر من رأي، ولكن من الثابت أنها كانت معروفة من قبل بعثة الرسول إذ قال لأصحابه وهم في طريقهم إلى غزوها بقيادته: (ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس ماءها شيئاً حتى آت). ويقال أن أصل التسمية هو كلمة (Tabu) أو (Taboo) وهي كلمة لاتينية تعني المكان المنعزل نظراً لأن تبوك كانت منعزلة عن شبه الجزيرة العربية جنوباً وعن بلاد الشام شمالاً.

آثار تبوك

- قلعة تبوك:
وتسمى أيضا (منزل أصحاب الأيكة) الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، ويقدر عمر القلعة بحوالي ثلاثة آلاف وخمسمائة سنة وُجِد بناؤها عدة مرات.
- مسجد التوبة:
يسمى (مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أدى الصلوات به بضعة عشرة ليلة خلال غزوة تبوك المعروفة.
- محطة سكة حديد الحجاز:
إحدى محطات الخط الحديدي الحجازي الذي كان يمتد ما بين المدينة المنورة ودمشق، والذي دمر أيام الحرب العالمية الأولى.
- الحصون العثمانية:
هناك كثير من الحصون العثمانية التي بنيت على مسافات متقاربة لحماية حجاج بيت الله القادمين عبر الحط الحديدي، ويعتقد أن هناك كثيراً من الآثار التي طمرتها الرياح على مدى السنين وهو الأمر الذي أخذ في عين الاعتبار عند القيام بالتنقيب عن الآثار في المنطقة.
- عين السكر:
تعد أقدم عين في تبوك وكانت المصدر الوحيد لسقيا الزراعة فيها. وقيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام عليها بضع عشرة ليلة وشرب منها وأصحابه، وقد كانت ذات ماء قليل حتى غسل رسول الله فيه وجهه ويديه فجرت العين بماء كثير فاستقى منها الناس ثم قال: "يوشك يا معاذ إن طال بك الحياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جناناً" وهي تقع في الجهة الجنوبية الغربية من قلعة تبوك.

المحافظات التابعة لمنطقة تبوك

- تبوك: عاصمة المنطقة ومقر الدوائر الحكومية الرئيسية ومقر إقليمي لبعض الدوائر الحكومية في شمال غرب المملكة.
- تيماء: كانت تابعة لأمانة حائل قديماً ثم أصبحت تابعة لتبوك في الوقت الحاضر وتبعد عن تبوك ٢٢٥ كيلو مترا.

- ضباء: على البحر الأحمر وتبعد عن تبوك ١٨٠ كيلو مترا.
- الوجه: وتقع جنوب ضباء على البحر الأحمر وتبعد عن تبوك ٣٥٠ كيلو مترا.
- حقل: تقع على رأس خليج العقبة بالقرب من مدينة العقبة الأردنية وتبعد عن العقبة ١٧ كيلو مترا وعن تبوك ٢٥٠ كيلو مترا.
- أملج: تقع على البحر الأحمر قريبا من مدين ينبع وتبعد عن تبوك ٥٢٠ كيلو مترا.
- البدع: اسمها التاريخي مدين لوجود آثار قوم نبينا شعيب وتتميز مدينة البدع في احتضانها آثار أقوام متتالية منذ القدم وتعد دليلا تاريخيا وأثريا مهماً، تقع قريبا من البحر الأحمر حوالي ٣٠ كم على خليج العقبة.

جامعة تبوك

نشأت جامعة تبوك عام (١٤٢٧هـ) بعد صدور الموافقة السامية حسب التوجيه البرقي الكريم رقم ٣٥١٤/م بتاريخ ٣/٥/١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/٥/٢٠٠٦م، لخدمة المجتمع المحلي في المملكة العربية السعودية، والإقليمي في منطقة تبوك والمحافظات والقرى التابعة لها .
وتقع الجامعة بمدينة تبوك في الشمال الغربي من المملكة العربية السعودية، وتزيد مساحة الحرم الجامعي عن (١٢) مليون متر مربع.

رؤية الجامعة :

تطمح جامعة تبوك أن تكون صرحاً تعليمياً شاملاً، يقدم خدمة تعليمية متميزة، تثريه شراكات مجتمعية مثمرة وبحوث ودراسات أكاديمية منتقاة تعود بالنفع على مستقبل منطقة تبوك والمملكة.

رسالة الجامعة :

كأحد الصروح الشاملة للتعليم العالي تلتزم جامعة تبوك بتقديم خدمات تعليمية نوعية معتمدة أكاديمياً من قبل جهات الاعتماد الوطنية والدولية، وتركز من خلالها على طلاب المرحلة الجامعية، وتعمل على تنمية شراكات مجتمعية إيجابية ومستمرة، وإجراء بحوث في مجالات تهتم المجتمع، وتضي باحتياجات مواطني منطقة تبوك، وتدعم وتثري الخبرات التعليمية لطلاب الجامعة.

قيم الجامعة :

١. الجودة والتميز.
٢. الأمانة، والاحترام، والثقة.
٣. الاكتشاف، والابتكار، والمعرفة، والإبداع.
٤. السهولة، والالتزام، والقيادة، وخدمة المجتمع.
٥. الإشراف وتحمل المسؤولية.

الأهداف الإستراتيجية للجامعة :

تسعى الجامعة لإنجاز الأهداف الإستراتيجية التالية:

- تقديم تعليم نوعي قادر على المنافسة وملائم لمتطلبات القرن الحادي والعشرين.
- زيادة ودعم الشراكة المثمرة والإيجابية بين الجامعة ومختلف مؤسسات المجتمع المحلي والدولي.
- العمل على التطوير التدريجي في مجالات الدراسات العليا والأبحاث العلمية في مجالات حيوية منتقاة يحتاجها المجتمع بمنطقة تبوك والمملكة العربية السعودية.
- تقديم الرعاية الطبية وفقا للمعايير العالمية لسكان منطقة تبوك والمملكة العربية السعودية.
- إنشاء بنية تحتية حديثة ومتطورة وملائمة للبيئة التعليمية.
- إيجاد وتطوير بيئة عمل إدارية ومالية مستقرة دائمة تدعم المسؤولية والمساءلة والشفافية.

كليات الجامعة

٧. كلية الحاسبات وتقنية المعلومات.

٨. كلية الاقتصاد المنزلي.

٩. الكلية الجامعية بضاء.

١٠. الكلية الجامعية بتيماء.

١١. الكلية الجامعية بحقل.

١٢. الكلية الجامعية بالوجه.

١٣. الكلية الجامعية بأمالج.

١. كلية المجتمع بتبوك.

٢. كلية العلوم الطبية التطبيقية.

٣. كلية العلوم.

٤. كلية الطب.

٥. كلية الهندسة.

٦. كلية التربية والآداب.

١٨ . كلية إدارة الأعمال.

١٩ . كلية الشريعة والأنظمة.

٢٠ . كلية الصيدلة.

١٤ . كلية المجتمع بحقل.

١٥ . كلية المجتمع بتيماء.

١٦ . كلية المجتمع بأملج.

١٧ . كلية الدراسات البحرية.

العمادات المساندة

٥ . عمادة القبول والتسجيل.

٦ . عمادة التطوير والجودة.

٧ . عمادة المكتبات.

٨ . عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر.

٩ . عمادة تقنية المعلومات.

١٠ . عمادة معهد البحوث والاستشارات.

١ . عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.

٢ . عمادة البحث العلمي.

٣ . عمادة الدراسات العليا.

٤ . عمادة الخدمات الأكاديمية.

مراكز الإبداع

كما تضم الجامعة مجموعة من المراكز المتخصصة في مجالات معينة، وهي:

١ . معهد البحوث والاستشارات.

٢ . وحدة الإبداع والموهبة.

٣ . وحدة العلوم والتقنية.

٤ . مركز اللغة الإنجليزية.

التسهيلات الجامعية

• عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين:

انطلاقاً من حرص الجامعة على تطوير خدمه منتسبها على كافة الأصعدة أنشأت عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين عام ١٤٣١هـ لتقوم بتقديم العديد من الخدمات لمنتسبي الجامعة وتسهيل الكثير من الإجراءات والمعاملات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس.

وتتضمن العمادة ست إدارات هي:

١ . إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس.

٢. إدارة شؤون الموظفين.
٣. إدارة الرواتب والبدلات.
٤. إدارة تنمية الموارد البشرية.
٥. إدارة خدمات المستفيدين.
٦. إدارة الخدمات الإلكترونية .

• عمادة تقنية المعلومات:

تقوم العمادة بتقديم خدمات الأنظمة التطبيقية، والصيانة، والتدريب، والاتصالات الإلكترونية، والمعالجة الإحصائية. وتهدف إلى دعم المسيرة الأكاديمية من خلال المعامل المنتشرة بالكليات، وميكنة الأعمال الإدارية بحيث يكون الحاسب الآلي عصب كل عملية إدارية في الجامعة، وخدمة المجتمع من خلال تطوير بعض الأنظمة لجهات حكومية أخرى.

• المكتبة المركزية:

تعد المكتبة إحدى ركائز العملية التعليمية في الجامعة، حيث إنها المصدر الرئيس لتوفير المعلومات للباحثين والطلاب. وقد حرصت الجامعة على تدعيم هذه الركيزة حيث أنشأت مكتبة مركزية بمبنى مؤقت بالجامعة منذ تأسيسها إلى حين الانتهاء من إنجاز المبنى الدائم لها. وتمشياً مع تطور الجامعة وازدياد كلياتها وأقسامها، وحرصاً من الجامعة على تطوير المكتبات أنشأت لها عمادة مستقلة عنيت بتطوير المكتبة حيث أدخلت الأنظمة الحديثة بالحاسب الآلي وقامت بتوفير مجموعة من قواعد البيانات باشتراك سنوي وربطها بالكليات في مكاتب الأساتذة.

واجبات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

تتلخص واجبات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفقاً لما نصت عليه اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات السعودية، فيما يلي:

(١) الالتزام بالأمانة والخلق وقواعد السلوك والآداب والأنظمة والتعليمات والترفع عن كل

ما هو مخل بشرف الوظيفة.

(٢) متابعة المستجدات في مجال التخصص والإسهام بتطويره من خلال النشاط العلمي.

- ٣) نقل أحدث ما توصل إليه العلم في مجال التخصص.
- ٤) المشاركة بفاعلية في نشاطات وأعمال القسم العلمي الذي ينتمي إليه بما في ذلك أعمال مجلس القسم والمجالس الأخرى.
- ٥) المساهمة في خدمة المجتمع.
- ٦) التفرغ للعمل في الجامعة، وعدم العمل خارجها إلا بعد الحصول على موافقة من إدارة الجامعة.
- ٧) حفظ النظام في قاعات التدريس والمختبرات وتقديم تقرير إلى رئيس القسم المعني عن كل حادث يخل بالنظام.
- ٨) القيام بإلقاء الدروس والمحاضرات النظرية والعملية، وإجراء البحوث العلمية، والإشراف على بحوث الطلاب.
- ٩) اتباع الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة، واحترام العادات والتقاليد المرعية وعدم المساس بالدين أو التدخل في السياسة.

النصاب التدريسي

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل أسبوعياً- ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة بقرار من مجلس الجامعة- في التدريس والبحث العلمي والإرشاد والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة. ويكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يلي:

- أستاذ ١٠ وحدات تدريسية.
 - الأستاذ المشارك ١٢ وحدة تدريسية.
 - الأستاذ المساعد ١٤ وحدة تدريسية.
 - المحاضر ١٦ وحدة تدريسية.
 - المعيد ١٦ وحدة تدريسية.
 - مدرس اللغة ١٨ وحدة تدريسية.
- يقصد بالوحدة التدريسية المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، وتستمر الوحدة التدريسية فصلاً دراسياً.

يخفض العبء الدراسي عن أعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعمال إدارية كوكلاء الجامعة والعمداء ووكلاء الكليات ورؤساء الأقسام ومديري المراكز العلمية، على أن لا يقل العبء عن ثلاث وحدات تدريسية.

شروط التعيين

(١) المعيد:

يشترط لتعيين المعيد:

- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جدا على الأقل.
- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

(٢) المحاضر ومدرس اللغة:

يشترط لتعيين المعيد ومدرس اللغة:

- أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جدا على الأقل (إذا كان حاصلًا عليها من جامعة تمنحها بتقدير).
- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

(٣) مساعد الباحث:

يشترط لتعيين مساعد الباحث:

١. بالنسبة لمن يُعيَّن بدرجة ماجستير، (يسمى مساعد باحث أ):

- الحصول على درجة الماجستير من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، بتقدير عام جيد جداً على الأقل، إن كان حاصلًا على الماجستير من جامعة تمنح هذه الدرجة بتقدير.
- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

٢. بالنسبة لمن يُعيَّن بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها)، (ويسمى مساعد

باحث ب):

- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أية شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

(٤) الأستاذ المساعد:

يشترط للتعين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، ولمجلس الجامعة إضافة شروط أخرى.

(٥) الأستاذ المشارك:

يشترط للتعين على رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو أخرى معترف بها.
- خبرة في العمل الأكاديمي في إحدى الجامعات المعترف بها مشتملة تكليفه بالتدريس خلالها، وعضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
- أن يكون قد رُقي إلى رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

(٦) الأستاذ:

يشترط للتعين على رتبة أستاذ :

- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل كأستاذ مشارك.
- أن تكون قد تمت ترقيته علمياً إلى رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه تلك العلاوة.

شروط الترقية

(١) الأستاذ المشارك:

يشترط للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي :

- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على أن لا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات السعودية.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

٢) الأستاذ:

- يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ :
- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
 - استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية .
 - أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك.

٣) يتم تقييم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- ستون نقطة للإنتاج العلمي.
 - خمس وعشرون نقطة للتدريس.
 - خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.
- ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

٤) تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توفرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

الراتب والعلوّة الدورية

- (١) يستحق عضو هيئة التدريس راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.
- (٢) يمنح عضو هيئة التدريس علوّة دورية وفق سلم الرواتب الملحق باللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات (والمبينة في البند الخامس)، وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم هذا النقل بداية كل سنة هجرية.
- (٣) يمنح عضو هيئة التدريس المعين راتب أول درجة في راتب الوظيفة التي عين عليها ، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فإنه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين .
- (٤) يمنح عضو هيئة التدريس المرقى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي رقي إليها ، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فإنه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه ويجوز بقرار من السلطة المختصة منحه راتب الدرجة التالية .

سلم الرواتب

يتألف سلم الرواتب أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات السعودية

كما يلي:

سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعتمدين بالجامعات
المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٥هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٢/٢٥هـ

الدرجة السوية	الدرجات										الوظيفة					
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦		٥	٤	٣	٢	١
٤١٥	١٢٤٦٠	١٢٠٤٥	١١٦٣٠	١١٢١٥	١٠٨٠٠	١٠٣٨٥	٩٩٧٠	٩٥٥٥	٩١٤٠	٨٧٢٥	٨٣١٠	٧٨٩٥	٧٤٨٠	٧٠٦٥	٦٦٥٠	معيد
٥١٠	١٥٩٠٥	١٥٣٩٥	١٤٨٨٥	١٤٣٧٥	١٣٨٦٥	١٣٣٥٥	١٢٨٤٥	١٢٣٣٥	١١٨٢٥	١١٣١٥	١٠٨٠٥	١٠٢٩٥	٩٧٨٥	٩٢٧٥	٨٧٦٥	محاضر
٥٧٠	٢٠٧٤٥	٢٠١٧٥	١٩٦٠٥	١٩٠٣٥	١٨٤٦٥	١٧٨٩٥	١٧٣٢٥	١٦٧٥٥	١٦١٨٥	١٥٦١٥	١٥٠٤٥	١٤٤٧٥	١٣٩٠٥	١٣٣٣٥	١٢٧٦٥	استاذ مساعد
٦٦٥	٢٥٣٩٠	٢٤٧٢٥	٢٤٠٦٠	٢٣٣٩٥	٢٢٧٣٠	٢٢٠٦٥	٢١٤٠٠	٢٠٧٣٥	٢٠٠٧٠	١٩٤٠٥	١٨٧٤٠	١٨٠٧٥	١٧٤١٠	١٦٧٤٥	١٦٠٨٠	استاذ مشارك
٧٣٥	٢٨٧١٠	٢٧٩٧٥	٢٧٢٤٠	٢٦٥٠٥	٢٥٧٧٠	٢٥٠٣٥	٢٤٣٠٠	٢٣٥٦٥	٢٢٨٣٠	٢٢٠٩٥	٢١٣٦٠	٢٠٦٢٥	١٩٨٩٠	١٩١٥٥	١٨٤٢٠	استاذ

المكافآت والبدلات

١. بدل التعليم الجامعي:

يصرف بدل تعليم جامعي ما نسبته (٢٥%) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى.

٢. بدل الندرة:

يصرف بدل ندرة شهري بنسبة تتراوح ما بين (٢٠% - ٤٠%) كحد أعلى يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم .

٣. بدل الحاسب الآلي:

يجوز أن يصرف لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين المختصين في مجال الحاسب الآلي العاملين في مجال تخصصهم مكافأة يحددها مجلس الجامعة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

ويصرف ٢٠% لأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم غير المختصين في مجال الحاسب الآلي شريطة عمل موقع إلكتروني له.

٤. بدل الجامعات الناشئة:

يصرف بدل الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة ويكون البدل من (٢٠% - ٤٠%) كحد أعلى، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

٥. بدل حضور الجلسات:

يصرف بدل حضور الجلسات وفقاً لما يلي:

• مبلغ (٤٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية وبحد أقصى ١٠٠٠٠ ريال في السنة المالية.

• مبلغ (٣٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم وبحد أقصى ٩٠٠٠ ريال في السنة المالية.

٦. مكافأة نهاية الخدمة:

تصرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على (٢٠) عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته.

من تقل خدمته عن (٢٠) عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ

مساعد، محاضر) يعامل في مكافأة نهاية الخدمة حسب آخر تعديل للمزايا المالية لموظفي الدولة، إذ يستحق ما يعادل صافي ستة رواتب من آخر درجة وصل إليها عند التقاعد.

٧. مكافأة التميز:

يصرف بدل مكافأة تميز نسبته (١٠٪) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة محلية، و(٢٠٪) للحاصل على جائزة إقليمية، و(٣٠٪) للحاصل على جائزة عالمية، و(٤٠٪) للحاصل على براءة اختراع.

٨. مكافأة الوظائف القيادية والمشاركة في اللجان الدائمة:

- تصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها ٣٠٠٠ ريال.
- تصرف للعميد مكافأة شهرية مقدارها ٢٥٠٠ ريال.
- تصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها ٢٠٠٠ ريال.
- تصرف لرئيس القسم مكافأة شهرية مقدارها ١٥٠٠ ريال.
- تصرف مكافأة سنوية لأمين المجلس العلمي مقدارها ١٠٠٠٠ ريال. إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه.
- يصرف لمن يكلف بعمل أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين.
- يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها (٢٠٠) ريال عن كل جلسة إذا كانت خلال أوقات الدوام الرسمية و (٣٠٠) ريال عن كل جلسة إذا كانت خارجها وبحد أقصى قدره (٦٠٠٠) ريال في السنة المالية الواحدة.

يكون توصيف اللجان الدائمة كالتالي :

- (١) أن يتم تشكيلها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
- (٢) أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده.
- (٣) أن تكون ذات طبيعة مستمرة .
- (٤) أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة.
- (٥) أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا

الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام.

٦) أن يعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي

تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة.

٩. بدلات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن حكمهم:

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم - من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية وذلك على النحو الآتي :

- الأستاذ ٣٠٠ ريال
- الأستاذ المشارك ٢٥٠ ريالاً
- الأستاذ المساعد ٢٠٠ ريال
- المحاضر ومدرس اللغة ١٥٠ ريالاً
- المعيد ١٠٠ ريال

أما إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة عن النصاب المقرر، يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدره ١٥٠ ريالاً عن كل وحدة تدريسية.

١٠. بدلات المتخصصين في المجال الصحي:

١) يجوز أن يصرف للصيادلة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٥٠% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

٢) يجوز أن يصرف للأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٧٠% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها. أما فيما يخص الأطباء البيطريين من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین العاملين في مجال تخصصهم، فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافية يعادل ٢٥% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

٣) يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدین الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافية يعادل ٢٠% من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

الإجازات

ورد في النظام واللوائح المختصة أن عضو هيئة التدريس يمنح أنواعاً مختلفة من الإجازات، وهي على النحو الآتي:

١. الإجازة الاعتيادية (السنوية).

نظمت اللائحة المنظمة منح الإجازات على النحو الآتي:

- ١) تعد العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس بمثابة الإجازة السنوية.
- ٢) تبدأ العطلة الصيفية بعد انتهاء أعمال الاختبارات وإعلان النتائج.
- ٣) يحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس.
- ٤) يجوز لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه براتب إضافي يعادل راتبه عن فترة التدريس ولا يزيد عن ستين يوماً.
- ٥) يجوز لمدير الجامعة بناء على مقتضيات مصلحة العمل تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها.

٢. الإجازة الاضطرارية.

- ١) يجوز لإدارة الجامعة منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية في حالة وجود أسباب طارئة تدعو للغيب وهي ليست حقاً مكتسباً له بل مقبذة بموافقة الرئيس المباشر.
- ٢) يجوز لإدارة الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إجازة اضطرارية بما لا يتجاوز مجموعها (٥) خمسة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل.
- ٣) إجراءات منح الإجازة الاضطرارية:

- تعبئة نموذج الإجازة الاضطرارية وتقديمه لرئيسه المباشر موضحاً فيه سبب طلب الإجازة.
- تحويل طلب الإجازة بعد موافقة الرئيس المباشر إلى إدارة شؤون الموظفين.
- إصدار قرار بمنح الإجازة من صاحب الصلاحية بعد التأكد من استحقاق عضو هيئة التدريس لتلك الإجازة.
- إبلاغ عضو هيئة التدريس بالموافقة على إجازته وحفظ النموذج في ملفه، وفي حالة عدم موافقة صاحب الصلاحية على الإجازة يعاد الطلب للرئيس

المباشر لإبلاغ عضو هيئة التدريس ذلك.

٣. الإجازة المرضية.

تتلخص أحكام الإجازة المرضية لأعضاء هيئة التدريس السعوديين على النحو التالي:

(١) يستحق عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تتجاوز (سنتين) خلال مدة (٤) سنوات من الخدمة، وفق الترتيب التالي:

- الستة أشهر الأولى براتب كامل.
- الستة أشهر الثانية بنصف الراتب.
- الستة أشهر الثالثة بربع الراتب.
- الستة أشهر الرابعة بدون راتب.

(٢) إذا كان عضو هيئة التدريس مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الاستشاري المتخصص فإنه يستحق إجازة مرضية خلال (٤) سنوات وفق الترتيب التالي:

- السنة الأولى براتب كامل.
- الثلاثة الأشهر التالية بنصف الراتب.
- الثلاثة الأشهر التي تليها بربع الراتب.
- الستة أشهر التي تلي ما سبق بدون راتب.

(٣) يبدأ احتساب السنوات الأربع من تاريخ انقطاع الموظف عن العمل.

(٤) إذا تبين إصابة عضو هيئة التدريس بمرض خطير بموجب تقرير طبي من جهة مختصة بعد حصوله على الإجازة المرضية فيتم تعديل احتساب الراتب من تاريخ بدايتها.

(٥) يستحق عضو هيئة التدريس الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد من عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها سنة ونصف وراتب كامل بدلاً من الإجازة المرضية المنصوص عليها في الفقرتين (١، ٢) وبموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية.

(٦) يستحق عضو هيئة التدريس المصاب بفشل كلوي إضافة إلى الإجازة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم فيها إجراء غسيل

الكلى له بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.

(٧) إذا لم يتمكن عضو هيئة التدريس من مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته المرضية

المحددة في الفقرتين (١،٢) السابقتين تنهى خدماته لعجزه الصحي عن العمل.

(٨) يصرف راتب الإجازة المرضية مقدماً بشرط ألا تقل مدتها عن شهر، فإذا توفي

المريض أثناء إجازته فلا يسترد منه ما صرف له.

(٩) إذا قررت الهيئة الطبية العامة ضرورة معالجة عضو هيئة التدريس المصاب بسبب

العمل خارج المملكة فتقوم بتحديد المدة اللازمة لعلاجه وتصرف له نفقات سفره،

أما نفقات العلاج فتصرف لفترة لا تتجاوز سنة ونصف ولا يجوز تمديد هذه المدة

إلا بموجب تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة ولمدة مماثلة فقط.

(١٠) إذا رأت الهيئة الطبية العامة ضرورة وجود مرافق للمريض أو كان المرافق محرماً

شريعياً للمريض فيصرف للمرافق نفقات السفر والإقامة بقدر بدل الانتداب المقرر

لموظفي المرتبة السادسة إذا انتدبوا للبلد الذي تقرر العلاج فيه .

(١١) يسري حكم الفقرة التاسعة على عضو هيئة التدريس المريض الذي تقرر الهيئة

الطبية العامة ضرورة علاجه في بلد غير التي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود

مرافق له.

(١٢) تتمثل الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية في الآتي:

- المستشفيات و المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.
- المستشفيات التخصصية الحكومية.
- الصحة المدرسية.
- المستشفيات والمستوصفات الخاصة ومجمع العيادات المصرح لها من وزارة الصحة.

(١٣) يكون اختصاص الأطباء في منح الإجازات المرضية على النحو التالي:

- ثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع كحد أقصى لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو الوحدة الصحية، ويجوز تمديدها في حدود ثلاثة أيام أخرى.
- سبعة أيام من تاريخ الانقطاع كحد أقصى لطبيب اختصاصي بمستشفى مصداقاً على توقيعه من مدير المستشفى ويجوز التمديد في حدود سبعة أيام أخرى.

- ما زاد على سبعة أيام ولغاية ثلاثين يوماً لطبيين أحدهما الاختصاصي المعالج مصداقاً على توقيعهما من مدير المستشفى، أما إذا زاد على ثلاثين يوماً فيكون النظر في اعتمادها من اختصاص الهيئة الطبية العامة.

١٤) إجراءات منح الإجازة المرضية:

- يقوم عضو هيئة التدريس الذي يشعر بالمرض بإبلاغ رئيسه المباشر شخصياً أو هاتفياً.
- تقوم الوحدة المختصة في الجهة/ الكلية بتعبئة نموذج طلب الكشف الطبي وتسليمه لعضو هيئة التدريس.
- يراجع عضو هيئة التدريس أي جهة طبية مختصة ومعتمدة.
- تعد الجهة الطبية تقريراً بعد إجراء الكشف الطبي.
- يسلم التقرير الطبي إلى الوحدة المختصة في الجهة/ الكلية لمتابعة الإجراءات.

٤. إجازة المرافقة.

إذا اضطر عضو هيئة التدريس إلى مرافقة أحد أقربائه لعلاج يسمح له بالتمتع برصيده من الإجازات العادية فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على ما يستحقه من الإجازات العادية تحتسب له إجازة المرافقة وفقاً للشروط التالية:

- ١) أن يكون المريض أحد أبناء عضو هيئة التدريس أو زوجته أو من ينفرد بإعالتهم من والديه أو إخوانه .
- ٢) أن تقرر اللجنة الطبية بالنسبة لمن يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه لمن يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدة المقررة للعلاج أو يكون الموظف محرماً شرعياً للمريض الذي يعالج في الخارج أو في بلد غير الذي يقيم فيه في الداخل.

٥. إجازة الأمومة.

- ١) تستحق عضو هيئة التدريس إجازة أمومة بكامل الراتب مدتها (٦٠) يوماً.
- ٢) إذا رغبت عضو هيئة التدريس التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها (٣ سنوات) كحد أعلى طوال خدمتها بربع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع على ألا يقل ما يصرف لها عن (١٥٠٠) ريال شهرياً.

٦. إجازة عدة الوفاة.

تستحق عضو هيئة التدريس السعودية والمتعاقدة المسلمة إجازة العدة الشرعية وبراتب كامل في حالة وفاة زوجها.

٧. الإجازة الاستثنائية.

(١) يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها عن سنة خلال (٥) سنوات بدون راتب، سواء أكانت منفصلة أو متصلة.

(١) إجراءات منح الإجازة الاستثنائية:

- يقدم عضو هيئة التدريس الراغب بإجازة استثنائية طلباً لرئيسه موضحاً أسباب طلبه ومرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- وفي حالة حصوله على إجازة استثنائية سابقة يتوجب تعبئة استمارة منح إجازة استثنائية.
- إذا وافق الرئيس المباشر يرسل الطلب لإدارة شؤون الموظفين، أما في حالة عدم قناعته بالأسباب فيفهم صاحب الطلب بذلك .
- تقوم إدارة شؤون الموظفين بدراسة الطلب من الناحية النظامية وتعرضه على مدير الجامعة.
- يتم إعداد قرار منح الإجازة في حالة موافقة مدير الجامعة، أما إذا لم يوافق فيعاد الطلب للرئيس المباشر لعضو هيئة التدريس لإفهامه ذلك.

٨. إجازة العيدين.

(١) تبدأ عطلة عيد الفطر بداية يوم (٢٥) من شهر رمضان وتنتهي نهاية يوم (٥) من شهر شوال.

(٢) تبدأ عطلة عيد الأضحى بداية يوم (٥) من شهر ذي الحجة وتنتهي نهاية يوم (١٥) من الشهر نفسه.

(٣) إذا كانت بداية عطلة أحد العيدين هي يوم الأحد فتبدأ العطلة ببداية الإجازة الأسبوعية السابقة لذلك، وإذا كانت نهاية عطلة أحد العيدين هي يوم الثلاثاء فتنتهي العطلة بنهاية العطلة الأسبوعية التالية.

٩. إجازة اليوم الوطني للمملكة.

(١) يعد اليوم الوطني للمملكة والذي يوافق الأول من الميزان في مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق (٢٣) سبتمبر من السنة الميلادية إجازة رسمية.

(٢) إذا وافق هذا اليوم يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي يليه، وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله.

(٣) إذا وافق اليوم الوطني يوم الأربعاء وكانت عطلة أحد العيدين تبدأ من يوم الجمعة فإن عطلة العيد تبدأ من بداية اليوم الوطني.

١٠. إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس السعوديين.

يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية بما لا يؤثر على سير العملية التعليمية منح عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي وفق ما يلي:

(١) تمنح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس بمرتبة أستاذ مساعد وما فوق.

(٢) يقدم عضو هيئة التدريس الراغب بإجازة التفرغ العلمي برنامجاً علمياً لإنجازه خلال الإجازة

(٣) يمنح عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي لمدة عام إذا مضى على تعيينه (٥) سنوات أو تمتعه بإجازة سابقة.

(٤) يمنح عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي كامل إذا مضى على تعيينه (٣) سنوات أو تمتعه بإجازة سابقة.

(٥) لا يتم منح أكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو نسبة ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في القسم خلال السنة الواحدة.

(٦) يمنح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي ما يلي:

- مرتبه كاملاً وبدل الانتقال طول فترة الإجازة.
- تذاكر سفر له ولزوجته ولأبنائه دون سن الثامنة عشرة وبناته اللاتي يعولهن.
- مخصص الكتب الذي يصرف للمبتعثين.
- مصاريف البحث العلمي (حسب تقدير المجلس العلمي).
- مصاريف العلاج له ولأسرته في الخارج بمقدار خمسة آلاف إن كان منفرداً وعشرة آلاف في السنة إذا كانت ترافقه أسرته، ونصف ذلك لمن منح فصلاً دراسياً.

النقل.

يجوز نقل عضو هيئة التدريس من عمله الحالي إلى عمل آخر وفق ما يلي:

- ١) ينقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من قسم لآخر داخل الكلية بناء على قرار مدير الجامعة وتوصيات مجلس الكلية ومجلسي القسمين المعنيين.
- ٢) ينقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية لأخرى داخل الجامعة بناء على قرار مدير الجامعة وتوصيتي مجلس الكلية ومجلس القسم المنقول منهما وتوصيتي مجلس الكلية ومجلس القسم المنقول إليهما.
- ٣) ينقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصيتي مجلس الكلية ومجلس القسم المنقول منهما.

الندب.

يجوز بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصيتي مجلسي الكلية والقسم المختصين ندب عضو هيئة التدريس للعمل في إحدى الجهات الحكومية وتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

الإعارة.

- يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصيتي مجلسي الكلية والقسم المختصين وفقاً لما يلي:
- ١) أن لا يؤثر قرار الإعارة على سير العملية التعليمية.
 - ٢) أن يمضي ثلاث سنوات على الأقل على التحاق عضو هيئة التدريس بالجامعة، ولمجلس الجامعة عند الضرورة الاستثناء من هذا الشرط.
 - ٣) أن لا يزيد عدد المعارين من كل قسم في السنة الواحدة عن عضو هيئة تدريس واحد أو ما نسبته ١٠% من عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم.
 - ٤) لا يجوز إعارة عضو هيئة التدريس مرة أخرى إلا بعد مرور مدة زمنية تعادل فترة إعارته السابقة.
 - ٥) أن تكون الإعارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد شريطة أن لا تزيد عن خمس سنوات.
 - ٦) لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو هيئة التدريس خلال خدمته في الجامعة عن عشر سنوات.

٧) أن تتحمل الجهة المستعيرة راتب عضو هيئة التدريس وبدلاته ومكافأته من تاريخ مباشرته العمل لديها.

٨) أن يعامل عضو هيئة التدريس المعار بأقدميته والعلاوات التي يستحقها كما لو كان على رأس عمله في جامعته ويؤدي الاشتراكات التقاعدية عن فترة الإعارة.

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية :

- أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر أو الندوة وتخصص عضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
 - أن تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة بناء على توصيتي مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة مدير الجامعة.
 - أن تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصيتي مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
 - يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناء على توصية من المجلس العلمي.
 - يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة تقريراً عن ذلك للجامعة.
- ويجوز أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة، ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي.

الاتصال العلمي.

يجوز بناءً على قرار مجلس الجامعة وتوصيتي مجلسي الكلية والقسم المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة اتصال علمي خارج مقر الجامعة على أن لا تزيد مدتها عن أربعة أشهر، ويجوز تمديدتها إلى سنة في حالة الضرورة، ويعامل عضو هيئة التدريس معاملة المنتدب لمدة لا تزيد عن شهر. أما إذا كانت مدة الإيفاد أكثر من ذلك، فيعامل معاملة عضو هيئة التدريس المبتعث للتدريب خارج المملكة.

الاستشارات العلمية

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة مستشاراً غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفقاً لما يلي:

١. أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه.
٢. أن لا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة.
٣. أن يكون الحد الأقصى لمدة الاستشارة سنة قابلة للتجديد.
٤. أن يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم العالي.
٥. أن تتم الموافقة على الاستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناء على توصيتي مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة.
٦. على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة استشارته عن الأعمال التي أجزاها خلال فترة الاستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه.
٧. أن لا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة:

- العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس.
- الحضور إلى مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك.
- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها.

التأديب

١. مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين، إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم له تقريراً عن نتيجة التحقيق، ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى أن هناك سبباً موجباً لذلك.
٢. لمدير الجامعة إصدار قرار بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن

العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب.

٣. يجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدداً أخرى حسبما تقتضيه مصلحة التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.

٤. يصرف للموقوف عن العمل نصف صالفي راتبه، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه. أما إذا عوقب بالفصل، فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.

٥. يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس - ومن في حكمه - المحال إلى لجنة التأديب بالتهمة الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٦. لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.

٧. إذا كانت المخالفة تستحق تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، تُكوّن لجنة تأديب بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو التالي:

- أحد وكلاء الجامعة. رئيساً
- أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق عضواً
- عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ عضواً
- أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة عضواً

٨. تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفقاً لما يلي:

- (١) يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
- (٢) تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه.
- (٣) تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر هو أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.
- (٤) تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة

لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه. وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً.

٥) يقوم مدير الجامعة بإبلاغ عضو هيئة التدريس ومن في حكمه قرار اللجنة فور صدوره بخطاب مسجل.

٦) يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه بقرار اللجنة والا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انقضاء المدة المحددة، يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

٩. مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين، تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه على النحو التالي:

- الإنذار.
- اللوم.
- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.
- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- تأجيل الترقية مدة عام.
- الفصل.

١٠. لمدير الجامعة أن يوجه إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته تنبيهاً شفويًا أو كتابياً، وله توقيع عقوبتي الإنذار واللوم معاً على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ويكون قراره في ذلك نهائياً.

١١. على عمداء الكليات أن يبلغوا مدير الجامعة بكل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.

ملاحظته: لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

إنهاء الخدمة

حددت اللوائح أسباب إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس السعودي على النحو التالي:

- الاستقالة .
- طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد .
- إلغاء الوظيفة .
- بلوغ السن النظامية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بقرار من السلطة المختصة.
- العجز الصحي.
- الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
- الفصل لأسباب تأديبية.
- الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

الإحالة إلى التقاعد

١. يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر.
٢. يجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ الستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته، ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.
٣. إذا ثبت عجز عضو هيئة التدريس ومن حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته.
٤. لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.



Phone: 00966-144262593
Fax : 00966-144251152
E-mail: daa@ut.edu.sa

عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
THE DEANSHIP OF FACULTY AND PERSONNEL AFFAIRS

www.ut.edu.sa